في الحاوي ولا يقطع الولا الخروج لقضا الحاجة الى اخر ما فيه امور احدها انه لم يستثن الخروج
لادا الشهادة كما ذكرناه فلا بد منه الثاني انه اطلق جواز الخروج لقضا الحاجة وفيه
تفصيل مذكور في الارشاد لا بد منه الثالث انه اطلق جواز الوقوف قدر صلاة الجنازة
وهو لا يجوز الا للشغل فقط ٥ الرابع انه لم يشترط المشي والصلاة المعتادة فان تباطا
خلاف العادة بطل التتابع الخامس قوله والحيض ان لم يسعه وقت الطهر المراد طهر الغالب
ولم يتعرض لذلك السادس انه اطلق كون المرض عذرا ومن شرطه ان يشق معه الجلوس في المسجد
السابع انه اطلق كون الخروج للجمعة عذرا وكذا اذا ثبت بالبينة فان اقر به انقطع التتابع
الثامن والتاسع قوله والعدة وكذا اذا لم يكن بسببها كما اذا علق طلاقها بمشيتها فشاءت او
ملكها طلاق نفسها واذا لم يكن ايضا في مدة الاذن فلو اذن لها في مدة متتابعة ثم طلقها فيها
خرجت لم يكن عذرا وكذا اذا اذن لها في عام اعتكافها خرجت والله اعلم ٥ وقوله ويقضي زمن عذر
لا تبرز وشغل استثني من معين وليس التبرز شغلا ٥ اي ويقضي زمن هذه الاعذار التي ذكرناها
لانه لم يعتكف فيها ولا يقضي زمن التبرز وهو الخروج للبول والغايط لانه كالمستثنى من نذره لكونه
وكذلك لا يلزمه قضا الزمن الذي خرج فيه للشغل المستثنى من النذر في الزمان المعين لانه
باستثنايه منه علم انه قصد تقليل النذر فان لم يكن الزمان معينا بان نذر اعتكاف شهر متتابعا
وان لا يخرج منه الا لشغل فخرج لشغل قضى زمن الخروج ويحمله على انه قصد باستثنايه نفي قطع
التتابع لا تقليل المدة ثم الشغل يحمل على كل امر اما ديني او دنيوي لا نحو التنزه والتفرج ولو
نذر صوما او صلاة بشرط ان يخرج اذا عرض عارض صح النذر والشرط وكذا لو نذر ان يتصدق بهذه
الدراهم الا ان يحتاج اليها ٥ وقوله باب فرض حج وعمرة مرة بتراخ وشرطهما
اسلام لصحة مع تمييز ان اذن ولي لمباشرة ومع تكليف لنذر ومع حرية لحجة اسلام فلولي مال غير
مكلف وماذونه احرام عنه ثم عليه اجارة ولمن تمامه قدرة ونيابته فيما عجز عنه زيادة نفقة
وواجبا باحرام ٥ اي فرض كل واحد من الحج والعمرة مرة في جميع العمر عند اجتماع الشرايط لقوله
الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة
فريضتان لا تبالي بايهما بدات ولا يجب كل منهما باصل الشرع الا مرة واحدة لحديث ابن عباس قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال
افي كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تفعلوها الحج مرة فمن زاد فتطوع و
سراقة بن مالك اعمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال بل للابد وهما واجبان على التراخي لان فريضة
الحج نزلت في سنة خمس واخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر من غير عذر وقد يتضيقان على من
بالنذر والقضا وشرط صحتهما الاسلام فلا يصحان للكافر ويصحان للصبي والمجنون ويحرم عنهما
او باذن للمميز من يتصرف في مالهما وهو الاب ثم الجد ثم الوصي ثم القيم لحديث جابر رضي الله عنه حججنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا النسا والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم وهل للام ان تحرم
عن ولدها وجهان الصحيح لا ومن احرم عن غير المميز احضره المواقف وامره ان يفعل ما يحسنه من
الرمي والطواف والسعي ويفعل عنه ما لا يحسنه بنظافة ويسعى به كل ذلك واجب على الولي ولم
مأذون
يتعرض في الحاوي لاحرام المميز باذن الولي عن الصبي والاصح ان له ان يحرم عنه وان اذن للصبي فاحرم او احرم
عنه زيادة النفقة وما لزمه بالاحرام من فدية وكفارة لانه الذي اوقعه فيه ولا يصح
احرام الصبي غير المميز ولا احرام المميز بغير اذن الولي على الصحيح وقيل يصح كالسفيه ويصح احرام

الولي

٦٦

الولي عن المميز على الاصح ولا يشترط في وقوع الحج عن النذر الحرية بل اذا اذن لعبده صح على
الاصح كما سياتي واما القضا من العبد والصبي اذا افسدا او فاتهما فهو صحيح كما سياتي ٥ وقوله
ويقع قرنا ان وقع كاملا وبعيد سعيه ناقضا ولا دم ثم فرضا ثم نذرا وان نوى غيره ثم تخيير ٥
اي واذا اتى من يصح منه اداء حجة الاسلام بحج او عمرة تعين لحجة الاسلام وعمرته اذا احرم بهما
في حال يصح منه ذلك وكذا اذا طرا الكمال بالبلوغ ونحوه بعد الاحرام وادرك الوقوف لانه
معظم الحج ولا يلزمه دم لكون احرامه في الصبي ونحوه نعم لو سعى بعد طواف القدوم ثم بلغ
لزمه اعادة السعي بعد طواف الزيارة ومن ادى فرض الاسلام وكان عليه قضا فاحرم عن تطوع
او تطوعا او عن نذر وقع عن القضا فان لم يكن عليه قضا وقع عن النذر وبعد الثلاثة الخيرة اليه
فان شا احرم عن نفسه وان شا احرم عن المستاجر وقال في الحاوي ومع الحرية والتكليف ليقع
فرضا ثم قضا ثم نذرا فاقتضى ان النذر والقضا شرط ادايهما التكليف والحرية صحة الاسلام والصحيح
خلافه وقد نص هو وغيره على انه يلزم الصبي والعبد القضا بالافساد ويصح منهما وذكر ابن الرفعة
في صحة ادا العبد نذره حجة ثلاثة اوجه فرق في الثالث بين اذن السيد وعدمه وذكر المسالة
في الجواهر ثم قال وصحح الثالث جماعة انتهى ٥ وقوله ويودى بنيابة فرض ونذر في سنة وجعلا
والنذر معين باداية دا اي ومن وجب عليه حجة الاسلام وحج منذور وهو معضوب فله ان يستنيب
عنهما في سنة بل عن ثلاثة فاكثر وكذلك من نذر ان يحج في سنة معينة يحج فيها وعليه حجة الاسلام
برئ منهما جميعا ٥ وقوله وينصرف احرام اجير ومتطوع الى حج نذرته قبل الوقوف ٥ اي اذا احرم
بتطوع او عن المستاجر ثم نذر حجا قبل الوقوف انصرف الحج الى نذرته لقوة الفرض والاصل في ذلك ما
روي انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك فقال لا فقال هذه عنك
ثم حج عن شبرمة فبهذا عرفنا ان من عليه الفرض وحج عن تطوع او مستاجر وقع عن فرضه او نذره
وان قرن اجير ونوى باحدهما نفسه وقعا له اي يقع النسكان للقارن لان نسكي القران لا
يفترقان لاتحاد الاركان ولا يمكن وقوعهما للمستاجر لانه لم يحرم عنه بهما فتعينا للاجير
وقوله وانما تصح الانابة من افاقي معضوب ويجب بملك اجرة كعن ميت غير موته لزمه ٥ اي لا يجوز
لقادر على الحج والعمرة ان يستنيب فيهما وانما يجوز لافاقي معضوب والافاقي من بينه وبين الحرم
مسافة القصر واما المكي ومن بينه وبين الحرم دون مسافة القصر فلا يجوز له الاستنابة بالعضب
لانه لا يتعذر عليه الركوب في المحمل وان تعذر على الراحلة واذا كان كذلك فليس فيه الا المشقة
الشديدة وهي محتملة في حد القرب وقد ذكر المتولي ذلك ونقله النووي عنه في شرح المهذب واقره
عليه كما نقله ابن البجوي وغيره والمعضوب هو المايوس من قدرته على الحج اما الزمانة او لمرض مايوس
من برئه او هرم فهذا له ان يستنيب عن فرض الحج ونفله فان وجد اجرة لمن يحج عنه لزمه ووجب الاستنابة
كما يجب عن ميت وقد لزمه فريضة الحج اذا لم يكن مرتدا اما المرتد فلا يستناب عنه لانه لا حرمة له
ويشترط ان تكون الاجرة فاضلة عما يحتاج اليه من تلزمه المباشرة لكن الذي يشترط في المونة كفاية
يوم الاستيجار لا مدة الاياب قطعا ولا الذهاب في الاصح ولا يشترط وجود اجرة راكب على الاصح بل
يجب بوجود اجرة ماش وان طلب من يمشي حق راكب لم يلزمه ٥ وقوله وبمطيع لا بعض ماش وفقير ولو
كسوبا كهو ٥ اي تجب الانابة على المعضوب بوجود مطيع متبرع وان كان ماشيا على الاصح الا اذا كان
بعضا كاب وابن فانه لا يلزمه استنابته ماشيا لانه يولمه مشي ابيه وابنه كما يولمه مشي نفسه ولو
قدر على المشي لما وجب عليه فكذلك مشي بعضه واذا كان البعض راكبا وكنه نزادا له لم يلزمه

Copyright ... University